

المجلس (041) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه بعض ما جاء لا تسأل المرأة طلاق اختها - 00:00:00 قال حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تسألوا المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في اناها - 00:00:19 قال وفي الباب عن ام سلمة رضي الله عنها قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:35 فيقول الامام ابو رحمه الله في جامعة باب لا تسأل المرأة طلاق اختها المقصود من هذه الترجمة ان المرأة التي يتقدم لخطبتها رجل ويكون عنده زوجة من قبل فان هذه المخطوبة الجديدة - 00:00:53 لا يجوز لها ان تسأله ان يطلق الزوجة الموجودة عنده من قبل لا يجوز لا يجوز لها ان تسأله لان هذا فيه تفريط بين مجتمع وآ فصل زواج موجود وعقد موجود - 00:01:21 فلا يجوز للمرأة اذا خطبت وكان الخاطب له زوجة من قبل ان تطلب هذه المخطوبة ان يطلق التي عنده حتى يتزوجها. بل اما ان ترضى به وتدخل على ما كان عليه الامر بان تكون شريكة بالتي هي موجودة من قبل او تترك او تترك ولا تشتط يعني شيئا - 00:01:48 وتمتنع ولا توافق على هذا ما يريد ولكن لا يجوز لها ان تسأل طلاق اختها. لان رب الاخت الاخت في الاسلام. يعني وذلك ان هذه التي تسأل طلاق وقتها لا تحب ان تعامل مثل هذه المعاملة. فعليها الا تعامل غيرها - 00:02:20 هذه المعاملة فهي لو كانت وحدها عند زوج ثم جاء اه اه جاءت يعني اه جاءها يعني اه اه فانها لا تروى ان احدا يأتي ويشرب طلاقها هي فكما تحب لا تحب نفس هذه المعاملة فانها لا تعامل غيرها هذه المعاملة بل عليها ان توافق - 00:02:44 وتكن شريكة او انها تمتنع ولا تنكر شيئا حول الاشتراط وما الى ذلك وعلى هذا فليست هي نصف في الاسلام. ونص في اه في الدين. واما وقد وقد يكون وقد يكون يعني الاخت من النسب بان تكون يعني رجل عنده اخت اخت عنده امرأة ولها اخت - 00:03:19 فتأتي الاخت لتبر اختها وتقول يعني اذا طلقها اختي كانها يعني اوافق على ان زوجني وقد يكون يعني وقد يكون فيها رغبة بان الانسان يعني يقدم على ذلك فهذا يتصور في مسألة الاخت من النسب لان تكون اخت يعني يعني - 00:03:48 اه اه ليست واصلة للرحم وانما يعني سيئة الاخلاق تطلب من زوج اختها ان يطلق وقتها ويتزوجها. فان هذا يتصور ولكن الحديث ورد في امرأة ليست من هذا القبيل وانما هي - 00:04:14 الاسلام. ولهذا جاء في بعض الروايات وان تنكح فان لها ما قدر لها. يعني تقضي اذا ارادت الزواج آآ تنكح مع وجود الزوجة السابقة ولها ما قدر لها. تنكح يعني مع زوجها السابقة فهذا لا يتصور في الوقت. من - 00:04:34 لا يجمع بينها وبين اختها لا يجمع بينها وبين اختها كما عرفنا ولا كما جاء في القرآن ولا يجمع بينها وبين اقوياء بين المرأة وقادتها كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:54

وهذا واضح في المرأة التي تكون موجودة من قبل فان المقصودة الجديدة لا تسأل وقد جاء الحديث في النهي عن ذلك يقال لتكفى ما في صحبتها يعني معانها الخير الذي عندها والرزق الذي عندها والمنفعة التي عندها تريد - [00:05:12](#)

يعني ما في اناؤها فيكون يضيع عليها. يعني معانها الشيء الذي ظهرت به وهو مع زوج وحصول هذه المنفعة وتأتي لآخرى لتطلب طلاقها فتكون وعندها انا في طعام ثم تقلبه عليها فهي تستفيد من ذلك الطعام. فلا تستفيد من ذلك الطعام وهذا فيه تشبيه وتوضيح - [00:05:32](#)

بان هذا يشبه هذا. يعني هذا الشيء الذي اه يحصل اه من طلبها اه طلاق وقتها. اه شبيه بمن عندها نفع متحقق وفائدة متحققة وشيء ظهر به وهو بين يديها فتأتي - [00:06:02](#)

ذلك الذي آا ظفرت به وتفوته عليها وتضيعه عليها وهناك مسألة يعني آآ تذكر بمناسبة آآ ذكر هذه المسألة ولكنها تختلف عنها محل خلاف بين اهل العلم. وهي ان المرأة التي يخطبها رجل وليس له زوجة. تشتط الا يتزوج عليها - [00:06:22](#)

يشترط الا يتزوج عليها فهذه لا بأس بهذا الشرط لا بأس به لانها ما ضيعت على احد ولكنها وهي في السعة تخبر بانها لا تستطيع ان تكون مع الضرائر وان ذلك يشق عليها ويلحق بها ضررا وقد تكون جربت من قبل فهي تريد من - [00:06:51](#)

ممن آآ خطبها ان تبقى وحيدة واذا يشاركها احد فان له ان تشتط بذلك وليست نافلة في المسألة السابقة لانها ما ما كفأت آآ آآ صفحة لغيرها وما حالة بين آآ امرأة آآ - [00:07:18](#)

ظفرت بحير فضيعته عليها وهو في سعة قم وافقه قم اراد ان يقدم يقدم والا يتركها يتركها هي شرطها ويبحث عن وحدة لا تصير مثل هذا الشر. ويبحث عن واحدة الحاصل انه فرق بين هاتين المسألتين. هذه المسألة جاء فيها نص والامر فيها واضح لان - [00:07:38](#)

ففيها آآ تفريق بين المجتمعين واذا عني آآ مكسب موجود ومنفعة حاصلة متحققة ان تلك ما ضيعت على احد. فهم اراد ان يقدم على هذا الوقت الا ان لا يتركها ويبحث عن امرأة لا - [00:07:58](#)

بشرط مثل هذا الشرط؟ نعم قال حدثنا قتيبة سعيد جميل ابن طريف البغلاني ثقة اخرج له اصحابكم الستة. عن سفيان ابن عيينة سفيان ابن عيينة المكي فقه اخرجه ستة عن الزهري. الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري فقه. اخرجه اصحابكم الستة. انت سعيد المسيب. سعيد المسيب - [00:08:18](#)

وهو ثقة من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجوه اصحابكم الستة. عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صقر الدوسي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر الصحابة حديثا. يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي انه - [00:08:42](#)

الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. يرفعه الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. وقد يكون الاثيان بهذه الصيغة لمن يعرف انه اضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه ما جزم بصيرة الرفع التي اضيفت الى الرسول صلى الله عليه وسلم بان يكون يعني قد لا يلزم هل يقاس سنة رسول - [00:09:02](#)

صلى الله عليه وسلم او يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مضاف للرسول صلى الله عليه وسلم. فقد يكون مثل هذه الصيغة يركابها في من يكون دون ابي هريرة ولا يجزم بصيغة التي حصلت من ابي هريرة نضيفها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل - [00:09:22](#)

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل هذه سوى رفع الى رسول الله عليه الصلاة والسلام لكن - [00:09:42](#)

فاصلح لهذا ولهذا ولهذا. نعم وفي الباب عن ام سلمة ام سلمة هند بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاه اخرج حديثها اصحابك بالاستفتاح قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في طلاق المعتوه. قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال انبانا مروان بن معاوية الفزاري. عن عطاء ابن - [00:09:52](#)

الان عن عكرمة بن خالد المخزومي. عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله. قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء ابن عدلان - [00:10:17](#) وعطاء ابن عدنان ضعيف ذاهب الحديث. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ان طلاق المعتوه للمغلوب على عقله لا يجوز الا ان يكون معنوها يفيق الاحيان فيطلق في حال افاقته - [00:10:37](#) ثم اعرض ابو عيسى باب في طلاق معتوه. المعتوه هو الذي يفقد عقله. وهو يشبه المجنون الا ان المجنون قد يحصل منه تعدي وبالضرب او بالايذاء او غير ذلك والمعتوه ما يحصل منه شيء من ذلك - [00:10:57](#) ما يحصل منه يعني شم ذلك ولكنه يعني ضعيف العقل او فاقد العقل يعني يتصرف تصرفه يعني تصرفات المجانين لكنه ليس عنده آا الايماء والتسلط على احد الذي يخيف الناس ويزعج الناس ولا يرتاح الناس للبقاء معه ولا ترتاح المرأة ولا - [00:11:17](#) للبقاء معه هذا الذي يؤذي له شأن اخر. ولكن هذا فيه مصلحة الذي اه عنده اه للعقل ولكنه اه لا يحصل منه ما يحصل من المجنون الذي عنده اه سوء - [00:11:38](#) تصرف وعنده ايذاء وعنده اقدام على امور من كره يخشى الناس منه ولا يرتاحون اليه وجوده بينهم اما يغلقون واما ينفقونك واما يجعلونه في مكان ليتخلصوا منه. لانهم لا يرتاحون الى بقائهم هذا يكون موجود معهم ويدخل ويخرج. ولكنه ما عنده - [00:11:58](#) العقل المصنف وروي حديثا ضعيف جدا اما ان كل طلاق جائز كل طلاق معتوه الا طلاق المعتوه ولكن الحديث آا غير ثابت وفيه رجل متروك آا ولكن معناها آا حكى المصمم - [00:12:18](#) رحمة الله عليه على انها العلم على ذلك. قالوا الا ان يكون يعني يفيق احيانا وعنده يعني يزول عنه يعني للمجنون يعود اليه عقله في بعض الاحيان فاذا طلق في حال آا آا صحوته وفي - [00:12:48](#) بافاقته فانه يؤاخذ بما يصدر منه يعني من الطلاق اما اذا كان على فقد عقله وذلك حاصل منه في آا حالة آا فقدان عقده فانه لا يعتبر يعني ما يحصل منه وانما يعتبر لو كان - [00:13:08](#) يفيق ويصحو من آا من آا جنونه ومن فضل عقله وطلق في هذه الحالة التي يكون فيها اه مدركا وغير فاقد العقل فانه يصح طلاقه. فالعلماء ذهبوا الى ما جاء في الحديث - [00:13:28](#) والى ما يعني دل عليه الحديث هذا الحديث ضعيف واستثنوا بذلك من يصحو في بعض الاحيان فانه يؤاخذ فيما يصدر منه من الطلاق في تلك الحال. نعم قال حدثنا محمد بن الاعلى الصنعاني محمد بن ابي علي الصنعاني ثقة اخرجه مسلم واصحاب سنن - [00:13:48](#) بن معاوية بن معاوية الفزاري ثقة اخرجه اصحابك في الستة عن عطاء ابن عجلان عن عطاء بن عجلان وهو متروك. اخرج حديثه الترمذي. الترمذي. ان يكرم ابن خالد المخزومي. ان يكرم ابن خالد وهو - [00:14:21](#) اخرج اصحابك من الستة الى ابن ماجد الا ابن ماجة عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد مر يكره قال رحمه الله تعالى باب قال حدثنا قتيبة قال حدثنا يعلى ابن شبيب عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:14:36](#) كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مئة مرة او اكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا اويك ابدا. قالت وكيف ذاك - [00:14:55](#) قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة رضي الله عنها فاخبرتها. فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى نزل القرآن. الطلاق مرتان. فامسك بمعروف او تسريح باحسان. قال تعالى - [00:15:15](#) عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا. من كان طلق ومن لم يكن طلق. قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن هشام ابن عروة عن ابيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث يعلى بن شبيب -

الاخير الاخير هذا الطريق الثاني قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن هشام ابن عروة عن ابيه نحو هذا الحديث بمعناه نعم لم يذكر فيه عن عائشة. ايه المرسل - [00:16:01](#)

ثم اراد ابو موسى باب وهو بدون ترجمة واورد في حديث عائشة ان ان المرأة كانت آآ قبل ما ينزل عدد الطلقات كانوا في في منطى يعني في الجاهلية ان الواحد يعني يطلق يعني كيف يشاء ويرتجع وليس هناك يعني اه شيء اه - [00:16:17](#)
اه ما هو محدود يقف عنده الناس ومن اراد ان اه يضيق على امراته او يعني اه يلحق بها ضرر فانه آآ يجعلها كالمعلقة بمعنى انه آآ يطلقها وآآ - [00:16:45](#)

يتركها ثم اذا قاربت انتهاء العدة فانه يسترجعها ثم يطلقها وليس هناك حد محدود ينتهي اليه. فنزلت الاية لها انطلاقة مرتان فامساك معروف وتسليح باحسان. وجاء الاسلام بان الطلقات ثلاث. اثنتان يكون معهما الرجعة - [00:17:05](#)
والثالثة لا رجعة بعدها الا بعد ان ينكحها زوجها اخر. زواج رغبة او نكاح رغبة ثم يطلقها فترجع الى زوجها الاول بثلاثة نقاط جديدة. بثلاث تطبيقات جديدة فانطلقت الاولى يكون معها رجعة وطلقة الثانية معها رجعة والثالثة لا رجعة بعدها ليس بين منه دينونة كبرى - [00:17:25](#)

ولا تحل له الا بعد ان تنكح زوجها اخر. ويدخل بها كما مر في آآ الحديث الذي سبق ان مر فيه امرأة رفاعه عرابي التي تزوجها عبد الرحمن ابن الزبير واخبرت آآ بحالها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا حتى تذوقي عصيدة - [00:17:54](#)
عشيلتك وعلى هذا اه التطبيق حصر في ثلاث طبقات اثنتان معهما رجعة والثالثة لا رجعة بعدها. والحديث في اسناده ابن شبيب وهو فيه ضعف وكون الحديث سبب في نزول الاية يعني فيه يعني اسناده للرجل ولكن - [00:18:14](#)
الاية واضحة الدلالة على ان التطبيق مقيد في ثلاث اثنتان يحصل بعدهما الرجعة والثالثة آآ درجة بعدها. نعم قال حدثنا قتيبة وكيف هذا يكره؟ عن يعن ابن شبيب عن ابن شبيب مقبول اخرج له بين الحديث اخرج له الترمذي وابن ماجة الترمذي وابن ماجة عن هشام ابن عروة - [00:18:36](#)

عن هشام بن عوف والفقهاء اخرجوا اصحابك في الستة عن ابيه عن ابيه عروة ابن الزبير وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبب في عصر التابعين اخرج له اصحابه الاستفتاء - [00:19:03](#)
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهها الصديقة بنت الصديق وهي ممن اكثر الرياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا ابو خريب. ابو كريب محمد ابن - [00:19:13](#)

على ابن ثقة اخرجوا اصحابك في الستة. عن عبد الله ابن عبد الله ابن ادريس الاودي ثقة اخرجوا اصحابك في الستة. عن هشام ابن عروة عن ابيه. عن هشام ابن عروة عن ابيه - [00:19:24](#)
لم يكره عائشة اي مرسل. نعم. قال وهذا اصح من حديث يعلى بن شبيب. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع. قال حدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا حسين بن محمد. قال حدثنا - [00:19:34](#)
كان عن منصور عن إبراهيم عن الاسود عن ابي السنابل ابن معك رضي الله عنه قال وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين او خمسة وعشرين يوما. فلما تملت تشوفت للنكاح فانكر عليها. فذكر ذلك - [00:19:52](#)

النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها قال حدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا الحسن ابن موسى قال حدثنا شيبان عن منصور نحوه. قال وفي الباب عن ام سلمة رضي الله عنها. قال - [00:20:12](#)
ابو عيسى حديث ابي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه. ولا نعرف للاسود سمعا من ابي السنابل. وسمعت محمدا يقول لا اعرف ان السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم. ان - [00:20:29](#)

الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت فقد حل التزويج لها. وان لم تكن انقضت عدتها. وهو قول سفيان الثوري الشافعي واحمد وابي اسحاق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم تعتد اخر الاجلين - [00:20:49](#)

قول الاول اصح. باب في المرأة المتوفى عنها تضع حملها. يعني هل تخرج من العدة الحمل او ماذا؟ اه الذي دلت عليه الدالة انها تخرج من العدة في وضع الحمل - [00:21:09](#)

قادت المدة او قصرت. قالت مدة الحمل او قصرت فقد تكون سنة او اكثر فتطول وقد تكون يعني يوم واحد يتوفاه ثم يعني بعد ذلك ببسبر آآ تجد فانها تخرج من العدة - [00:21:29](#)

بوضع الحمل والقول الثاني يقول تعتد بابعد الاجلين يعني اما ان كان الابدع اربعة اشهر عشر فانها تنتظر الى اربعة اربعة اشهر وعشر. وان كان الاربعة اشهر والعشر مضت وهي لم تلد فانها تنتظر حتى تلد - [00:21:48](#)

ها تعتد ابعد الاجلين اه الذي هو الولادة او اكمال اربعة اشهر وعشر اكمال اربعة اشهر وعشر والقول الذي دل دلت عليه الدالة انها انها تنتهي عدتها بوضع الحمل قال طالت المدة طالت مدة الحمل او قصرت - [00:22:09](#)

ولا عذرک بانتظار الاجلين او النظر الى الاجلين ايهما ابعد فتصير اليه؟ وانما تصير الى اه اه خروجها من العدة بوفاء بالولادة طالت العدة او قصرت وقد ورد ابو عيسى حديث ابو سنابل ابن ابي بعكك في قصة سبيعة - [00:22:31](#)

التي توفي عنها زوجها وانها ولدت بعد ثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين وانها لما تعلت يعني طهرت تشوفت للخطاب يعني للزواج فانكر عليها ذلك فجاء فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:22:54](#)

اه فقال فانها ان تفعل وقد حل اجلها ان تفعل فقد حل ان تفعل الزواج او تريد ان تتزوج فقد حل اجلها لها ان تتزوج يعني ان تفعل الزواج فقد حل اجلها وذلك بوضع الحمل - [00:23:14](#)

يعني ولا لم يبلغ اربعة اشهر عشر وهذه مدتها ما بلغت اربعة اشهر عشر وانما ثلاثة وعشرين واربعة وعشرين او خمسة وعشرين يعني فقال عندها ان تزوج تزوج لانها اكملت العدة - [00:23:31](#)

فبين عليه الصلاة والسلام ان المتوفى عنها عدتها او عدتها وضع الحمل. وهذا مثل الطلاق ايضا مثل الطلاق لان المرأة الحامل يعني تنتهي عدتها بوضع الحمل لا تعتدي باشهر كما تعتد الايسة والصغيرة - [00:23:48](#)

وانما تعتد بوضع الحمل يعني طالت المدة وقصرت فكل من العدة في الطلاق الحامل عدة الحامل في الطلاق وفي الوفاة آآ هي واحدة هي وضع الحمل صارت المدة او قصرت - [00:24:11](#)

طالت المدة او قصرت الطلاق يعني لغير الحائل اما بالاقراء اذا كان التحريض ثلاث حيضات وان كانت ايسة او صغيرة فثلاثة اشهر واما المتوفى عنها فان كانت حاملا فعدة فوضع الحمل وان كانت - [00:24:28](#)

قائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر اعد المتن قال وضعت فطيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين يوما فلما تعلت تشوفت بالنكاح. يعني تعلق طهرت واغتسلت تشوفت للنكاح انتظرت او استعدت للخطاب نعم - [00:24:49](#)

فانكر عليها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها. يعني ان تفعل الزواج وقد حل اجلها ولها ان تتزوج. نعم قال حدثنا احمد بن منيع - [00:25:14](#)

احمد بن منيع ثقة اخرج اصحابكم في ستة عن حسين محمد هو ثقة اخرج اصحاب الكتب؟ نعم. اصحاب كتب الستة. عن شيبان. عن شيبان ابن عبد الرحمن ثقة اخرج اصحابه في ستة. المنصور؟ عن منصور ابن معتمر ثقة اخرج - [00:25:30](#)

إبراهيم عن إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ثقة اخرج اصحابك في ستة الاسود ابن قيس وهو اذا يزيد ولا بن قيس؟ بن يزيد على القاضي نعم الاسود ابن يزيد ثقة اخرج اصحابه في ستة - [00:25:45](#)

عن ابي سنابل من بعكك اخرج حيثه الترمذي والنسائي الترمذي والنسائي وابن ماجه قال حدثنا احمد بن منيع عن الحسن ابن موسى حسن موسى هو ثقة اخرج اصحابك في الستة من شيبان عن منصور نحوه. نعم. قال - [00:26:15](#)

ولا نعرف للاسود سماعا من ابي السنابل آآ الحديث رواه مسلم في وذكر عن البخاري ولا شي الموضوع ده سمعت محمدا يقول لا اعرف ان ابا سنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:26:33](#)

الحديث الذي رواه مسلم الحديث عندك والسنابل روى لهما؟ نايف؟ ما روى لهما مخرج نعم نعم ولكنها يعني آآ آآ فيه حديث بعد هذا؟

ايه حديث ام سلمة حديث ام سلمة يعني آآ يعني شاهد له - 00:26:55

واظن الشارع ذكر شيء حول او حول عاش وانا عاش ذكر الشاعر احسن كلام قال الاسود من كبار التابعين من اصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليل فالحديث صحيح على شرط مسلم. نعم. لكن البخاري على قاعدته باشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة. فلماذا قال ما نقله الترمذي. نعم على شرط مسلم يعني انها - 00:27:16

يعني لا يشترط التلاقي في شرط اللقي وثبوت اللقي والسماع وهو شرط البخاري. نعم وقول البخاري لا اعرف ان هذا السنايل العاشر بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال لكن جزم ابن سعد انه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمنا ويؤيد كونه - 00:27:45 وعاش بعد النبي قول ابن البرقي ابن البرقي ان ابا السنايل تزوج سبيعة بعد ذلك واولدها سنايل ابن ابي السنايل ومقتضى ذلك ان يكون السنايل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم. لانه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة انها تزوجت الشاب - 00:28:03

وكذا في رواية داوود ابن ابي عاصم انها تزوجت فتى من قومها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج ان كان الشاب ودخل عليها ثم طلقها الى زمان عدة منه ثم الى زمان الحمل حتى تضع وتلد - 00:28:24

حتى صار ابوه يثنى به ابو السنايل ابا السنايل قاله الحافظ. نعم قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار ان ابا هريرة وابن عباس رضي الله عنهم واما سلمة ابن عبد الرحمن تذاكروا المتوفى - 00:28:41 زوجها الحمل تضع بعد وفاة زوجها. فقال ابن عباس تعتد اخر الاجلين. وقال ابو سلمة بل تحل حين تضع قال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسلوا الى ام سلمة رضي الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قد وضعت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بيسير لاستفتت - 00:28:57

رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ابو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها وهو مثل ما جاء في قصة ابو السنايل - 00:29:21

ادري معك وانها ولدت بعده بيسير وحديث ابن سنايل في تحديد المدة وانها ثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين وهي مدة يسيرة يعني بالنسبة لعدة الوفاة التي هي اربعة اشهر وعشر - 00:29:37

لأنها ما اكملت شهرا واحدا ما اكمل شهرا واحدا فالرسول صلى الله عليه وسلم بين ان عدتها وضع الحمل فدل ذلك على آآ ان المتوفى عنها آآ تكون عدتها وضع الحمل - 00:29:56

وقد ذكر ابو عيسى حديث عائشة وفيه ان اثنين من الصحابة وواحد من التابعين اثنين من واحد من التابعين اللي هو ابو سلمة. اثنين من الصحابة اللي هم ابن عباس وابو هريرة وابو سلمة من التابعين - 00:30:13

تذاكروا المتوفى عنها زوجها كيف تعتد؟ فقال ابن عباس تعتد ابعد الاجلين تعتد ابعد الاجلين وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن آآ تعتدي وراء الحمل وقال ابو هريرة انه يقول مثل ما قال ابو سلمة - 00:30:30

فارسلوا الى عائشة رضي الله عنها فاخبرتهم بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتهم بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة سبيعة الاسلمية وانها ولدت بعد وفاة زوجها بيسير فاذنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:47

تتزوج يعني حيث انتهت اي عدتها فيكون الحديث حديث ابي السنايل وحديث عائشة انا ام سلمة الام سلمة؟ ايه فارسلوا الى ام سلمة. ما في عائشة؟ لا لا. ها فارسلوا الى ام سلمة وليست عائشة - 00:31:02

فاخبرتهم بقصة سبيعة الاسلمية وانها ولدت بعد وفاتها واذن لها ان تتزوج الا انها خرجت من العدة فدل على ان عدة المتوفى عنها انها وضع الحمل كما ان عدة المطلقة وضع الحمل بنص القرآن - 00:31:23

وولادة الاحمال اجلهن يضعن حملهن نعم قال حدثنا قتيبة عن الليل الليث ابن سعد المصري ثقة فقيه اخرجه اصحابك في ستة. عن يحيى ابن التبعين يحيى بن سعيد آآ الانصاري ثقة اخرجه اصحابك في ستة. سليمان ابن يسار ثقة فقيه احد الفقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج - 00:31:44

اصحابك من ستة عن ام سلمة؟ عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهما؟ وقد مر ذكرها قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها - [00:32:07](#)

قال حدثنا الانصاري قال حدثنا معن بن عيسى قال انبانا مالك بن انس عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن حميد ابن نافع عن زينب بنت ام ابي سلمة - [00:32:22](#)

رضي الله عنهما انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على امي حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان ابن حرب رضي الله عنه - [00:32:32](#)

فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره كفرة خلوق او غيره فدانت به جارية ثم مست بعارضيهما ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحج على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة - [00:32:47](#)

اشهر وعشرا قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي في الطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال - [00:33:12](#)

الا على زوج اربعة اشهر وعشرة قالت لزينب وسمعت امي ام سلمة رضي الله عنها تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله - [00:33:35](#)

ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا مرتين او ثلاث مرات كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعض - [00:33:49](#)

على رأس الحول قال وفي الباب عن فريضة بنت مالك ابي سعيد الخدري وحفصة بنت عمر رضي الله عنهم. قال ابو عيسى حديث زينب حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم ان المتوفى عنها زوجها تتقي - [00:34:09](#)

في عدتها الطيبة والزينة وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس والشافعي واحمد واسحاق كم مرة يا ابو عيسى رحمه الله باب عدة المتوفى عنها زوجها وهذا فيما اذا كانت حائلا - [00:34:29](#)

اما اذا كانت حاملا فقد مرت الترجمة السابقة في عدتها آ المتوفى عنها اما حامل واما حائل فالحامل عدة وهو وضع الحمل كما مر في حديث ام سلمة هو حديث ابو سنبل ابن بعكك - [00:34:47](#)

والمتوفى عنها تعتدي اربعة اشهر وعشر كما جاء في القرآن وكما جاء في هذا الحديث ثلاثة قد جاء في القرآن والذين يتوفونهم ويذرون ازواجا يتربصون بانفسهم اربعة اشهر وعشرة وهذا المقصود به يعني يعني من كانت يعني حائلا - [00:35:03](#)

ولا يدخل تحته من كانت حاملا لانه جاء ما يدل على اخراجها من من من هذا العموم الذي هو المتوفى عنهن ازواجهن والتي يتربصن اربعة اشهر وعشرا اورد ابو عيسى حديث زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنها - [00:35:22](#)

عن اه ثلاث فمن امهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن وارضاهن اه وكل اه واحدة منهن آ تقول ان عدة الوفاة اربع اربعة اشهر وعشر اربعة اربعة عشر وعشر الاولى من هي؟ صحابية؟ ام حبيبة؟ ام حبيبة بنت ابي سفيان رملة رضي الله عنها - [00:35:44](#)

انها لما توفي ابوها؟ نعم وطلبت طيبا لتطيب وما كان وما كانت تريد الطيب. وما كان قصدها ان تتطيب ولكن لتستعمل الطيب حتى تخرج من كونها حادة او محددة يعني على ميت. والميت لا يحده عليه اكثر من ثلاث اذا كان غيره اذا كان غير زوج. واما الزوج فيحد عليه - [00:36:09](#)

اربعة اشهر وعشر او مدة وضع الحمل طالت او قصرت قالت او قصرت والاحداد هو تابع للعدة العدة هي التربص اربعة اشهر وعشر وكذلك مدة الحمل وبعد ذلك يتزوج والاحداث شيئا من شيئا وراء وراء التربص - [00:36:39](#)

وهو انه بوقف التربص تجتنب الزينة وتجتنب الطيب فام حبيبة رضي الله عنها لما توفي ابوها يعني طيبا يعني نشحت على

عارضها منه واخبرت بانها ما كانت تريد اه الطيب وليس لها تطيب من حاجة ولكن تباعد عن اه المخالفة للرسول صلى الله عليه وسلم التي جاءت في قوله - [00:36:59](#)

لا يحل لامرأة تؤمن باليوم الآخر آآ ان تحج على على الا على زوج اربعة اشهر او عشر. يعني فوق ثلاث الا على زوجها اربعة اشواط يعني معناه مدة ثلاثة ايام يعني كونه يسير بها حزن وتثأثر ولا تحتاج الى يعني آآ طيب وما الى ذلك ولا - [00:37:28](#)
آآ تبقى على تأثرها لكن ما تزيد على ثلاثة ايام بمعنى انها تحد هذه المدة التي اكثر من ثلاثة ايام الا عن الزوج فانها اربعة اشهر عشر اذا كانت حائلة. اذا كانت حائلة - [00:37:48](#)

فاذا عندنا عدة وعندنا احداث العدة هي التربص فلا تزوج الا بعد انتهاء العدة والاحداد هو الامتناع من الزينة الامتناع من الزينة ومن الطيب في مدة احداثها اي مدة عدتها - [00:38:04](#)

هذا هو الاحداد تحد تربص ممتنعة من الطيب قال انها سمعت النبي يقول لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد الا ان تحد ان تحد اعلم راتب العلم ان تحد على ميت فوق ثلاث ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر عشر - [00:38:25](#)
وقول هذا فيه فيه اه تحذير لانه جاء مع النهي ومع المنع فيكون بذلك ترهيب فذكر الايمان بالله لانه الاصل الذي يتبعه كله ايمان ولا ولا ينفع ايمان بشيء اذا لم يكن مبنيا على الايمان بالله وحده ولهذا جاءت جاء في حديث جبريل ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله فاضاف - [00:38:48](#)

هذه الاشياء التي بعده اليه كتب الله وملائكة الله ورسول الله اه وذكر اليوم الآخر لانه اليوم الذي يحاسب الناس فيه على اعمالهم ان فعلوا خيرا اتيوا عليه وان فعلوا شرا عوقبوا عليه - [00:39:18](#)

فيمتثلون الاوامر ويجتنبون النواهي فيمتثلون الاوامر ليرجوا ثواب الله ويبتعدوا عن النواهي خوفا من عقاب الله وهنا فيه نهى وفيه تحريم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد الا ان تحد آآ على - [00:39:38](#)

يعني ميت اكثر من ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا هذا حديث اه ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاه وحديث زينب بنت جحش - [00:40:00](#)

مثل حديث ام حبيبة انه مات اخوها. نعم. مات اخوها فايضا طلبت الطيب واخبرت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني مثل ما قال مثل ما مر في حديث ام حبيبة لا يحل لامرأة ان تحد فوق - [00:40:15](#)

ميت فوفه ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ثم الحديث عن امها ام سلمة يعني زينب تروي عن امها ام سلمة ان امرأة جاءت اه نعم يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها - [00:40:32](#)

ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينيها اتحلها؟ قال لا لان الكحل زينة لان الكحل زينة وجمال والمرأة تباعد عن الجمال ثم انه صلى الله عليه وسلم ذكر العدة التي شرعها الله وهي اربعة اشهر عشر - [00:40:54](#)

وان هذا فيه تسهيل وتيسير على هذه الامة وقد كانت الواحدة في الجاهلية تمكث مدة طويلة على اسوأ حال وتكون في مكان يعني اه مكتوم وتلبس اه اسوأ ثيابها وتبقى على هيئة كريمة ذات مس ماء - [00:41:14](#)

ولا تستعمل الماء فتكون على اسوأ حال وعلى اقبح رائحة واقبح رائحة ثم اذا انتهى الحال اه تخرج وتتؤتى ببعة ترمي بها وتكون بذلك انتهت عدتها او انتهت اه يعني المدة التي تتركها اه من اجل زوجها فجاء الاسلام وحدد اربعة اشهر عشر - [00:41:34](#)

وبالنسبة للحوائل الحوائل مدة وضع الحمل بالنسبة للحوامل وقال عليه الصلاة والسلام قد كانت انما هي اربعة اشهر وعشرا يعني وهي مدة قليلة بالنسبة لذلك الذي كان يفعل في الجاهلية وقد كانت - [00:42:02](#)

اذا كنا في الجاهلية ترمي بالبعة على وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعة على رأس الحول يعني انها تكون في مكان آآ مكتوم تبقى فيه يعني ذاتمس ماء فتكون يعني على اسوأ يعني حال واقبح ريحة ثم انها تخرج بعد هذه المدة التي هي سنة -

[00:42:19](#)

كاملة وترمي بالبعة تعطى بعة فترمي بها يعني اشعارا بانها انتهت عدتها فالرسول صلى الله عليه وسلم يبين ان هذه المدة التي

شرعها الله وانها تنفث بدون زينة وبدون تجمل - 00:42:40

مدة ليست اه يعني شيء بالنسبة لما كانت تفعله النساء في الجاهلية من الشيء الذي فيه عنت وفيه مشقة وفيه عليهن والحديث كلها تدل على ان عدة الوفاة هي اربعة اشهر عشر وهو مطابق لما جاء في القرآن - 00:42:57

ولكن ذلك كما هو معلوم يستثنى منه آآ الحوامل فان عدتهن انما تكون بوضع الحمل نعم قال حدثنا الانصاري الانصاري هو آآ اسحاق بن موسى الانصاري وهو والترمذي والنسائي وابن ماجة عن معن ابن عيسى عن عنان ابن عيسى ثقة اخرج اصحابك في ستة عن مالك

- 00:43:17

ام ذلك بن انس امام دار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة مذاهب اهل السنة وحديثه اخرج اصحابه في الستة عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حنبل - 00:43:47

وهو ثقة عبد الله بن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم وثقة اخرج اصحابه في ستة. عن حميد ابن نافع عن حميد ابن نافع ثقة اخرج اصحابك في ستة. عن زينب بنت ابي سلمة - 00:43:58

زينب بنت ابي سلمة حبيبة الرسول صلى الله عليه وسلم وهي صاحبة اخرج لها اصحاب الكتب الستة. من ام حبيبة؟ عن ام حبيبة وهي رملة بنت ابي سفيان. اخرج حديث عن اصحاب الستة. وعن زينب بنت جحش - 00:44:08

طبعاً زينب بنت جحش اخرج حبيب من اصحابك في الستة. قال امي سلمة. وعن ام سلمة اخرج حديثها اصحاب الكتب الستة قال وفي الباب عن فريضة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري. وفي الباب عن فريضة بنت ما لك اخت ابي سعيد الخدري - 00:44:21

هو سعد ابن مالك ابن سنان وابو هريرة بنت مالك ابن سنان وهي صاحبة اخرج لها السنن اخرج لها اصحاب السنن وحفصة بنت عمر حفصة بنت عمر ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهها اخرج لها اصحاب الكتب الستة - 00:44:38

قال ابو عزة حديث زينب حديث صحيح والعمل على هذا عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المتوفى عنها زوجها تنقي في عدتها الطيبة والزينة وقول الثوري ومالك ابن انس والشافعي واحمد واسحاق. يعني حديث زينب يعني بنت ابي سلمة التي تروي عن امهات المؤمنين وهو حديث يعني آآ - 00:44:55

ترويه عن كل واحدة من امهات المؤمنين وموضوعه واحد وهو اعتداد النساء المتوفى عنهن ازواجهن وعشر قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في المظاهر يوافق قبل ان يكفر. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله

واصحابه اجمعين - 00:45:15

جزاكم الله خيراً بارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين الاعداد لا يلزم العدة في كل وعي فيما يتعلق بالوفاة يلزمه واما بالنسبة الطلاق اذا طلاق رجعي تتجمل المرأة لزوجها وتكون عنده في بيته وتتجمل ولعل الله يحدث امرا -

00:45:37

وهو ان يراجعها اذا راها متجملة. واذا واقفها فانها تكون فانه ذلك يكون رجعة واذا وقعها يكون رجعة وانما الامتناع من من الزينة انما هو المتوفى عنها زوجها. المتوفى عنها زوجها. اما المطلقة طلاقا - 00:46:08

يعني رجعي فانها زوجة ومن المناسب ان تتجمل لعله يراجعها وينتهي ذلك اه الطلاق الذي حصل اذا كان المصلحة في رجوعهما واجتماعهما وعدم فراقهما والرجعية وكذلك يعني الطلاق ايضا ما تجمل لان المرأة البائم ليس يعني آآ - 00:46:32

لا تتجمل للخطاب الا بعد ما تنتهي العدة وان لم يكن له حق مراجعتها اللي هو اللي هي المطلقة ثلاثا وتختلف ايضا المطلقة المتوفى عنها التي في العدة انه يجوز التعريض. التعريض في الخطبة في المتوفى عنها - 00:47:00

اما العدة المزوجة او في الطلاق هذه لا يعرض لا يكون تعريض ولا يعني يحصل خطبة الا بعد خروج العدة واما التعريف فانه جائز في حق المتوفى عنه ازواجهن كما جاء في القرآن - 00:47:21

والمطلقات لا يعرض يعني لهن وانما التعريض يكون للمتوفى عنهن لان التعريض جاء في حقه المتوفى عنهن ازواجهن قل هل الاحداد على غير الزوج كالأب والابن وغيرهما واجب انه ليس بواجب - 00:47:42

غسل بواجب لكنه لا يجوز ان يزداد فيه يعني على ثلاث ما هي الامور التي تمنع منها المعدة تمنع من الزينة ومن يعني اللباس الجمال يعني زينة يعني آآ مثل الاكتحال ومثل آآ - [00:48:02](#)

يعني آآ استعمالنا به الجمال ومثل الالبسة الجميلة ومثل الطيب كل هذا تمنع منه وكذلك ايضا يعني آآ اه تمكث في بيت الزوج وتعتقد في بيت الزوج ولا تخرج الا لضرورة في النهار. نعم - [00:48:27](#)

يقول السائل هل الفسخ والقلع شيء واحد ام بينهما فرق الفسخ الخلع فسخ وقد يعني وقد يكون الفسخ يعني من القاضي بين الزوجين لعدم اه استمرار الزوجية وعدم يعني الوفاق بينهما - [00:48:46](#)

ولا يكون هناك خلع يعني قد يفسخ الزوج يعني العقد فيكون فسخا ولا يقال له خلع لان الخلع يعني اه لا يكون الا مع اي وضع يقول رجل قال لابنه لو لم تحلق لحيتك فامك قالت - [00:49:13](#)

فخاف هذا الشاب من وقوع الطلاق فحلق لحيته على كل يائمه ثم على كل هو اثم بفعله نعم ثم عاد واعفى لحيته فقال له ابوه لو لم تحلق فامك هذه تحرم علي - [00:49:37](#)

هل لهذا الشاب ان يحرق لحيته؟ علما بان اباه مسلم ويصلي واذا لم يحلق هل يقع الطلاق؟ لا يجوز له ان يحلق لحيته لا يجوز له ان يحلق لحيته ولا يجوز لابييه ان يتلاعب بطلاق وان يعني آآ يعمل هذا العمل - [00:49:54](#)

لانه اولا الزام بالمنكر وتخلص من حلال يخلصه من حلال وامر بمنكر. فلا يجوز له ذلك وآآ تعليق يعني طلاق يعني آآ اه هل يعني يعتبر كل تعليق يعني طلاق يعني طلاق او لا اه - [00:50:14](#)

يعني هذا لا يستطيع الكلام فيه لو كان الزوج له زوجة مسلمة واخرى كتابية فهل للمسلمة ان تسأل الزوج ان يطلق الكتابية بقول اختها اه اه آآ ذكر الاخت يعني في بعض الاحاديث يعني مر بنا ان خرج مخرج الغالب - [00:50:40](#)

لان الشأن انما هو يعني بين المسلمات لكن المعاملة الطيبة هي مطلوبة من يعني المسلمين في التعامل مع الكفار وغير الكفار لكن كون الانسان يخطب على خطبة يعني كافر بان يكون يعني كافر خطب كافرة كتابي خطب كتابية - [00:51:06](#)

ثم جاء وخطب على خطبتهم ما في بأس لان المصلحة التي تحصلها الكتابية من زواجه المسلم غير زواجها من الكافر لان في ذلك مصلحة فله ان يخطب على خطبته. له ان يخطب على خطبته ولا يمنع من ذلك. لان المصلحة الكتابية ان يتزوجها مسلم - [00:51:29](#)

ولا تزوجها كافر لان هذا من المصلحة لها. لكن اه مثل هذا يعني فيه اه يعني فيه اه زوجة كتابية موجودة ويأمل من بقائها اسلامها وآآ وقد ابيح للمسلمين ان يتزوج المسلم الكتابية بدون العكس - [00:51:49](#)

وذلك لان الزوج له هيمنة على الزوجة وله تأثير عليها وقد يكون ذلك سببا في اسلامها بخلاف العكس فان ذلك لا يجوز في الاسلام آآ ليس للمرأة ان تسأل طلاقها تلك المرأة التي عنده وانما آآ ان رضيت آآ يعني - [00:52:11](#)

البقاء تبقى ولتنكح ولها ما كتب الله لها وان كانت لا تريد تترك ولا تطلب الطلاق من تلك المرأة التي يرجى ان تسلم وان يحصل في اه بقائه عند ذلك المسلم اه اه خروجها من الظلمات الى النور - [00:52:33](#)

يقول هل الغيرة التي تحصل بين الظرائر مما يسبب الهجر فلا تلقي احداهن السلام على ضررتها هل هذا يدخل في الهجر المنهي عنه نعم يدخل في الهجر المنهي عنه ولا يحل يعني لمسلمين ان يهجر يعني بعضهم بعضا وانما اه خيرهم الذي يبدأ بالسلام سواء - [00:52:50](#)

كنا ضرائر او اي رجال واي نساء ما الحكم اذا كانت الزوجة هي التي تقول لزوجها اذا تزوجت باخرى فطلقني يكون هذا بعد ما بعد الزواج هذا لا يعني لا عبرة به ولا ولا قيمة له - [00:53:15](#)

ما الاصل في التعدد للزواج؟ الجواز او الاستحباب تختلف الناس يعني من يكون بحاجة اليه ويعني يتمكن من العدل يتزوج ومن لم يكن بحاجة اليه ولا يتمكن من العدل فيكتفي بواحدة - [00:53:37](#)

يقول تزوجت وزوجتي لم تشتط علي ان لا اتزوج عليها واريد ان اتزوج ولكن في بلدنا لابد من موافقة المرأة وزوجته لا فلماذا تنصحني؟ اذا انيط الحكم بموافقة النساء ما ما يمكن يكون تعدد - [00:53:58](#)

اقول له يكون متعدد الا ان يشاء الله نعم فانت يعني اذا كان هناك امر يعني يقصد انك تتزوج وتستطيع انك تعدل افعل والا اكتفي بزوجتك يقول عندنا المرأة لا يمكن ان تتزوج الا اذا بلغت ثمانى عشر سنة - [00:54:16](#)

وهذا امر من الحكومة. فهل اذا خالف احد هذا الامر بان زوج ابنته لرجل قبل هذا السن يكون ارتكب معصية؟ لا ما ارتكب معصية لان هذا التحديد يعني آآ ليس له اساس - [00:54:42](#)

يبنى عليه. نعم هل يقاس على المجنون والمعتوه الذي غلب على عقله كمن غلب على عقله بجنون او خمر او غضب الذي غلب على عقله بجنون هو معتوق يعني هو نفسه المعتوه الا انها الا ان الجنون قد يكون اكثر من المعتوه يعني من ناحية انه يعني اه اه يتعدى او يعني يحصل - [00:54:58](#)

منه يعني اذا وهذا يعني آآ لا يرتاح له اهله ولا غير اهله لانهم على خوف وغير على عدم اطمئنان. لا يدرون ايش يحصل لهم بسبب آآ شراسته اعتدائه - [00:55:23](#)

ان الشكر وكونها يعني يفقد عقله بسبب شرب الخمر ضرب المسكر وليكون ان يسكر يخرج عن عقله ويلحق نفسه بالمجانين ويكون من جملة المجانين بفعله وقد اختلف العلماء في حكمه اذا طلق فمنهم من قال انه يعتبر طلاقه - [00:55:45](#)

بان هذا السكر انما حصل بفعله ولم يكن مغلوبا عليك وانما هو الذي جلبه الى نفسه فيؤاخذ يعني بما يترتب على ذلك ومنهم من قال انه لا يؤاخذ وانما حكمه حكم مجنون - [00:56:12](#)

حكمه حكم مجنون فلا يعني يؤاخذ في الحالة التي يكون فيها يعني فاقد لعقله لعقله اما اه كونه يعتدي او يحصل منه اتلاف فان هذا كما هو معلوم آآ يضمن او يكون مضمونا في ماله ان كان له مال - [00:56:28](#)

يعني يكون مضمونا في مضمون في ماله وماله او يعني يكون آآ اولياءه الذين يعني تركوه يعني يعتدي على الناس ولم يعني يحبسوه او يمنعوه من ان يحصل له الايذاء الذي يحصل للناس - [00:56:52](#)

فانه يكون مضمونا عليه ما يتلفه وهذا من جنس البهائم حتى اذا تركت البهائم واتلفت شيء فان اصحابه يضمنون فان اهلها اولياء اصحابها يضمنون اذا اذا اذا فرطوا واتلفت يعني شيئا - [00:57:06](#)

فالحاصل ان المسألة فيها خلاف بين اهل العلم قل اظهر الله اقرب والله اعلم ان انه لا يقع آآ الطلاق في حال سكره اذا كان فقد عقله ولم يغي ما يقول - [00:57:20](#)

ومن المعلوم ان المجنون او السكران هذا اعطاه الله عز وجل العقل ثم هو يسعى الى ان يلحق نفسه بالمجانين مع انه يعرف ان المجانين يعني انهم يعني اه وظعهم اه سيء - [00:57:33](#)

وانهاء وضع يعني آآ اه مذموم يعني الذي يحصل لهم ومع ذلك يسعى بعض الناس الى ان يلحق نفسه بالمجانين ولهذا يقول ابن الوردي في لاميته في اللامية التي هي في الاخلاق والعذاب وهي يعني جميل يقول كيف يسعى في جنون من عقد - [00:57:54](#)

هذا شيء عجيب انسان يعطيه الله عقلا ثم يسعى في ان يكون مجنونا ويعمل الى ان يكون من جملة المجانين والله تعالى جعله من العقلاء الذين يميزون بين النفع والضرر - [00:58:17](#)

فيعمل العمل الذي يجعله مجنونا لا يميز بين النافع والضرر بل والعياذ بالله قد يقع في افحش الفواحش قد يقع في امه او اخته او بنته لانه فاقد العقل ولهذا قيل لها ام الخبائث لانها تأتي بالخبائث - [00:58:34](#)

تأتي بالخبائث وتوقع في الخبائث لان الانسان تسبب يعني في ذلك وجنى على نفسه بذلك فهذا من الامور العجيبة. كيف يسعى في جنون من عقله؟ هذا شيء يعقل انسان الله يعطيه عقل ثم يسعى في الجنون وان يكون من جملة المجانين - [00:58:53](#)

هذا شيء عجيب يعني اين العقول؟ اين الرجال يعطيهم الله عز وجل العقل اللي يميزون به بينما ينفع ويضر ثم يسعون الى ان يكون من جملة المجانين مع انهم يعرفون المجانين انهم يعني آآ وظعهم الذي - [00:59:12](#)

بهم عليه يعني امر يعني يحصل الناس الشفقة عليهم والرحمة بهم لانهم ما عندهم عقول يميزون بها. وهذا يسعى الى ان يكون من جملتهم وان يكون من جنسهم وان يكون مثلهم - [00:59:28](#)

رجل متزوج ثم سحر فما حكم الطلاق الذي يصدر منه والله اذا كان انه يعني فاقد العقل وانه لا يعي ما يقول فحكمه حكم السكران او المجنون قول الراوي تسوفت للنكاح هل يؤخذ منه مشروعية تزين المخطوبة عند نظر الخاطب - [00:59:53](#)

اه لا ينبغي لها ان تتجمل لا ينبغي لها ان تتجمل وان تظهر على وضع يعني اه قد يغير من وضعها يعني في اه هيئتها وحلقها قد يعني آا يكون يعني التجمل تظهر بمظهر غير المظهر الحقيقي. وانما التجمل الذي كانوا يعني يفعلون - [01:00:18](#)

هنا فيما مضى كحل وما الى ذلك هذه فائدة ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله من نوع فتاوى في مجلة اثنين وثلاثين وهو ليلة ثلاثة وثلاثين وهو موجود في الاختيارات ان من علق الطلاق - [01:00:43](#)

على شرط او التزمه لا يقصد بذلك الا الحظ او المنع يجزئه فيه كفارة يمين اذا حنت على كل يعني المساجد الشروط مساجد التعريف يعني هي من الامور المسائل الشائكة ومسائل الطلاق ايضا كذلك من مسائل - [01:00:59](#)

خطيرة التي ليست بالهيئة لانه يترتب عليها يعني تحرير اوضاع ما الحكمة من اعتداد المرأة اذا مات زوجها وعدم اعتداده اذا ماتت زوجته اه اه الشريعة جاءت يعني بذلك بالنسبة للنساء ومعلوم النساء يعني آا المرأة يعني تكون وحيدة او - [01:01:23](#)

او يعني مشاركة في الزوج واما الزوج فانه آا يعني له ان يتزوج يعني الى حدود اربع وآا آا قد سواء آا ويكمل العدين سواء ماتت او او او طلقها. ومعلوم ان - [01:01:51](#)

فقدان النساء لازواجهن فقدان النساء او يعني النساء لازواجهن يعني يكون فيها اه اه حقل للزوج ومراعاة لحق الزوج مثل ما كان الطلاق بيد المرأة بيد الرجل وليس بيد المرأة - [01:02:11](#)

والمرأة يعني ليس بيدها طلاق وتعتد اذا طلقت فكذلك والرجال يعني ليس لهم عدة الا فيما اذا كان الانسان عنده ثلاث عنده اربع ثم طلق واحدة فلا يجوز ان يتزوج مكان هذه الا اذا خرجت من العدة. لانه يتربص هو هذه المدة - [01:02:31](#)

هذه المدة التي ستخرج من العدة وايضا كذلك عليه ان يتربص وينتظر واما بالنسبة للوفاة فانه يمكن ان يتزوج يعني في اقرب فرصة يعني ولا ينتظر آا يعني مدة يعني بعد وفاة زوجته لانه لا ليس لانه العدة انما للنساء اذا اذا فقدنا - [01:02:56](#)

في بلادنا في اليوم الثالث من وفاة الميت يوضع الحناء في صحنه وتأخذ منه النساء من اقرباء الميت. فهل هذا الفعل جائز يعني اتخاذ اتخاذ يعني ذلك اذا كان الزوجة هذا لا يجوز لها ان الحنة من الزينة ومن الجمال - [01:03:22](#)

واما يعني بالنسبة لغيري لغير المتوفى عنهن ازواجهن والتي يعني فقدت يعني اباها واخاها قد عرفنا انها لا تجوز لها ان تحج اكثر من ثلاث ليال ثلاثة ايام لا يجوز لها ان تحج وانها يعني لكن كونها كونهن يعني يتخذن يعني هذا شيء فاذا كان - [01:03:45](#)

وده انه اظهار انهن غير محددات فهذا يكون يمكن يكون بالطيب او يكون بغير الحنة اما كون هذا الحنة يتخذ وكان انه سنة او كانه يعني امر مشروع هذا ما نعلم يعني له اصل - [01:04:13](#)

ولكن اه كون المرأة يعني تظهر عدم احداثها اكثر من ثلاث باي طريقة تسلكها هي نصيب لا شك هذا امر سهل. لكن كونه يكون طريقه حنا وان النساء يستعملن الحنة في ذلك اليوم. ما ما نعلم شيء يدل عليه - [01:04:28](#)

جزاكم الله خيرا - [01:04:48](#)